البعض • ولو ذبح من القفاء وبقي حيا حتى قطع العروق الثلثة حل
وكره والا فلا • وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح
وما توحش من النعم بصيال او ند فذكاته الجرح بشرط قصد
الذكاة لا دفع الصيال فقط • وكذا البعير الواقع في البئر اذا لم يمكن
ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء والشاة ان ندت في الصحراء
فهي كوحشية وان ندت في المصر فلا بخلاف البعير والبقرة والمستحب
في الابل النحر ويكره الذبح وفي الغنم والبقر الذبح • ويكره النحر والخنق
الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وفريسة السبع والذئب اذا ذبحت وفيها حياة مثل
حيوة المذبوح حلت ويكره ذبح الحامل المقرب • ولو رمى حمامة له
في الهواء ان كانت ضالة عن منزله تحل وان كانت تهتدي اليه لم
الا اذا اصاب مذبحها وكذا الظبي المستأنس لو خرج الى الصحراء فرماه
رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا

كتاب الكراهية

كل مكروه في الكراهية فهو حرام عند محمد وعند ابي حنيفة
وابي يوسف هو الى الحرام اقرب فلهذا عبرنا عن اكثر المكروهات
بالحرام • ويحرم الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية
الذهب والفضة للرجال والنساء وكذا كل استعمال كالاكل بملعقة
الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة والدواة من الفضة
وتحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص
وتحل الشرب في الاناء المفضض والمضبب بالفضة والجلوس على
الكرسي والسرير والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة
في الكل وكذا اللجام والركاب والثغر في هذا فيما يخلص منه شيء اما
التمويه الذي لا يخلص منه شيء فمباح مطلقا كالعلم في الثوب ومسمار
الفضة والذهب في الفص • ويحل تذهيب السقف ومن دعي الى
ضيافة فوجد ثمة لعبا او غناء يقعد ان كان غير قدوة ويمنع ان
قدوة • وان كان قدوة كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع ويقعد فان عجز خرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)